خامسة ليس عليها عمل وهي الشهادة التي لا تقبل

كشاهد الزور والارتياب وما جرى مجراه مما لا يقبل

قوله هذا القسم انما سمي من الشهادة لانه مساعد الاربعة التي تبين بعضها من بعض باختلاف ما توجبه من الاحكام ولهذا سمي الفصل في الخلية بقسم شهادة وانما هو قسيم لها وتحته اندرجت الشهادات عن العملة على اختلاف ردها وكونها لا تنفذ لا تنفذ سبب اولعدم شرط او لوجود مانع وانما اتبع الشيخ رحمه الله في هذا التقسيم ابن الفاسم الجزيري رحمه الله حيث سمى التنبيه عليه وتبع العمل الذي اورده في الشهادات الشهادات ان خمسة احدها ان تجيز المرئي بلا يس وهي اربعة شهادة في الزنا والثاني في صورة الك وواحد في اموال وام انا ربها لا يطلع عليه الرجال من العيوب والولادة وثالثها في السماع فيما اجتمع فيه وشهادة الواحد فيما لم يقع الجمع على تعليمه وشهدته وشهادة العيان يستثنى في الجراح والقتل على شروطها وفيه الفورة وان يكون لا تنتهي فيها عدا وان يكون ما من يعقل من سبع فما فوق وان يعود وما قبل ان تجيبها او يبدو خلف ينتهي كبير وان تستبرئ لا تعقيله والثالثة تزوجه المرئي مع الجبس وفيه شهادة عمل وام انا ربها في اموال وشهادة بين عدلين والشهادة رواية الشهب عن مالك وما خرج مفرغ الشهادة شهادة الرجل وامرأته اسم ونحوها لا تعاهد عليه ومع بنة العدول على الركلة والبحر مع جمع العدول ومع نكاحها الجبيتين والشهادة بغاية الفن بما لا سبيل فيه الى القطع والشهادة على السماع في مذهب ابن القاسم والثالثة تزوجه حكما لا مفاوضة شهادة بين العدول في الشيخ الجبس يجب توبيخه عند اصبع وشهادة شهادة شهود انه سمع وامثال ما يدل على ذلك والرابعة توجيه الجبس الحقا وفيه شهادة بشهادة وام انيس على طلاق او عتاق والخامسة لا تزجيه فيها وفي شهادة من لم يسبر بعد لا تنفع قوله وقد تقدم النقل انه هي ما لا تنسبه لشهادة الزور وما لا يلاقي وما جرى في الرجل بلا وجه لا عادته قال الزرع له وشهادة السماع لغير لما يجرح الشاهد فيه بل بشهادة شهادته بسماع من مجيب بتخرج شهادة الابن والمنتقل اقول وفيه نظر لان الذي اقتضاه اللون الذي اقتضاه لا تجيبه الله شاء في توضيح التنبيه الا الذي اذكر من غير لا اقتضته من تجيبه الجبس قال الشيخ رحمه الله يرجع لشهادة قال على الملك

فصل في شهادة السماع

واعلم شهادة السماع في اعمال النكاح والنتاج
والجبس والمرات والعلاء وحال السلاح او ارتداد
والجرح والتعديل والولاء والتنبيه والاعطاء
وفي ذلك لك بيد ... بقاع به بعد هول ابد
وخمسة من التنبيه ... عليه ما بنا لهم القسم بيد
وعن الحاكم وتقدمه ... وهو الذي حيث يعمه

قوله هذا بيان استثناء الحاكم فيما قصد بيانه من تقدم به المواضع التي تقبل فيها شهادة السماع فلا معنا بيانه لزيد بيان وانما الذي يحتاج عند الموضع نقد لما يوافي مقتضاه اقول بيان من انه هي الذي سمي وعزى لقايله واستدراك معقول ايضا في الاولى بين الجمعة وتجوز الشهادة على السماع في الحلول والولادة والرضاع وفي قوانين منصور وسبل من النكاح الجوز للرجل ان يشهد عليه بالسماع لما يشهد على الموت يقال اما جل اهما شاهدا ام يقولون في النكاح انما انتشر الجمع في النكاح او رجلا نا تزوج وللانة وسمع العدول ما وكثرة القول او رجلا نا تزوج فلانة وانه تجوز الرجال ويشهد لي ولا تنبغي امرأة فلان وكذا الموت يسمع اهل بلد و يشهد الجنازة ولا يشهد انه يكفي به القول من انا من ا شهدنا جنازة فلان والشهادة بيه جايزة ارجلا ماتا وارجل بمجرد الموت وكذلك الشهب يسمع الرجل من انا من رجلا نا فلانا ابن عم فلان وكذلك القول انه يشهد ما نسبه وكذلك القاضي به الفظ ولا يسمع جيرانه لا يعلم بسمع من انا من يرويه اي يقضي بين انا من يا انه يشهد انه كما قاصا لعدة لا ابعد تجوز بيه الشهادة على السماع قال ابن رشد لا اختلاف ارتفعه لا ابعد لشيء تجوز الشهادة فيها على القطع من جهة السماع اذا انتشر ثم الك واستبعد حرفه

اقول

اقول وجمع وقع العلم به القضا لعد من جهة السماع وكذلك ما لعدا قدره لا ابعد الشهادة لا خبار التواتر يقع العلم بعدا صورة فيها لم يقع العلم وابعد الفقي كما تقدم والوالد يشبه وشبه هذا وفي قوله انما جرا عما فيه يتبين لي اخ قوله دليل على من يسمع من ابهوريه لك ولا ملك يستثنى ذلك وانما الصلاة بينهم هل تجوز بعد هذه لا ابعد الشهادة وتعلما سوا الشهادة على السماع من القطع بل يجوز ان يسمعوا سماعا فيا يشهد من اهل العدل وغيرهم كذا وكذا فيجمع بذلك اولا يجوز ولا يعلم به فالذي عندنا المعتمد وانه اعلم قوله في هذه لا ابعد لا ابعد جوز على القطع من جهة السماع ولا تجوز على السماع من القطع اه من شاء انها ان يستفيضني حتى تجيء الشهادة فيتعلق على القطع وان يعلم اهل مسمع غيرهم ويتعلق اخبر في هذه لا ابعد لا يشهد الشهادة السماع من القطع كما يقيد ورد ذلك في عنه وقد قيل ان الشهادة على السماع من القطع لا تجوز لا هذه لا ابعد لا يشهد بمجرد الشهادة على السماع من القطع لا ابعد اخوان احمد هذا ان الشهادة على السماع من القطع لا تجوز هذه لا ابعد لا يشهد ولا تسوا هذا وتعوده هب بي اخر مسم لانه قال في المدونة ان شهادة السماع يثبت بها النسب والولاء ويفضا لم يا انا من حدوثا ثابت النسب والولاء كذلك لم يرا عاملة في الجبس لا يع القطع على البعد ما انما لم يجز لا جلس ولا الشيء الا انتقاء مع الاجماع والشاهد انما تجوز في هذه لا ابعد لا يشهد على السماع في الملك من الجواز وما انا ولنا على مسمون فيها حكمه عم وا احمد هذا عاد مالك ثم حكى اقوالين الثالث والرابع اقول بعضهم انه مالك حكى موجب في الواضحة وتاوله مسمون فيها حكمه عن عن الجبل على عادة مالك في كتاب ابن يونس قال الشيخ في المجموعة في شهادة من شهد على السماع في الولاء انه مولا لفلان لا يجوز له وانا غيره فلا يجوز فيه فايم بلا ان احد جهة الشاهد رايت له الولاء والمال وولاء اولاده وموالية وقيل ايضا قال مالك والشهادة على السماع في الحلية من جايز لهو لزمانها يشهد دون فلان نزل ذمع قال ابن الموار من الشهادات اربعة اصار خمسة لها زمور لا حبا من وان لم ينظر اعن بينة معينين لا هو يعلم سمعنا وبلغنا ولو نظر اعن فوق عدول لم يكن سماعا وكانت شهادة ثم

ومن طلب استشهاده فيما لا يقع من عنه السماع فقال

مع السلامة من الارتياب ... بعض الى تعليمه اراه اذا

قوله يشترط في اعمال شهادة السماع شرطا ولو قول استشهادها والسلامة من الريبة فاما الشرط لا ولو هو لا استشهاد فلا يسوغ فيها النقل عن مقتضى مجيس انها انه اذا فعل شهادة لا شهادة سماع قال الشيخ وشرطه شهادة السماع ان يعلموا سمعنا سماعا فاشهدنا من اهل العدل وغيرهم ولا ان تقع فالمرجيب عن مطرف وابن الماجشون وقاله ابن الماجزا قال ولا يسوا من سمعوا منه فاشهدوا جميع شهادة سماع الى الشهادة على الشهادة وقاله ابن القاسم واصبغ واما ان طلب الشاهد وهو السلامة من الارتياب فلا يجوز شهادة السماع مع قلب الشاهد وتشبيه بما حكاه ابن زيد في النوادر عن المجموعة لا يوافقه شهادة رجلان على السماع وجه الفصل ما انه من سنا انهما لا يعرف ان يشهدا من ذلك لم تقبل شهادتهما فهم ولا ما يعينا ويكن عليه اخشى ان يكون لا يشهد بشخص بعد ما جلسا فيجوز شهادتهما وقال الشيخ ابو اسحاق والشاطبي رحمه الله ذلك بالصواب الذي تقدم بعضه ومن خطه نقلت ثم عنايته في شهادة السماع باوصاف تضاف اليها لا يد منها احد فان تكون بيعا قاد ح عقده وهاذا ما تعاله ان لم يكن ذلك لم يقبل ايضا لا مع ان لم ملك مقتنة لوجوه شهادة القطع لا اي لا يقبل في اقامة شهادة القطع كما الضرر بين الزوجين والتحقيق في الصور التي لا يقبل انه والثلاثة كثيرة عدد اشهدوه فلا يقتضي على يقين لا انه الم يوجد لا رجلان من على عدم لا انتشار لا كي لو كان الهم الغير بيت بالا جليلها لم ان الثالثة

والثالث

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)